

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ديوان رئاسة مجلس الوزراء مركز الوثائق
تمت الموافقة وبلغ رقم ١٥٢٠
في ١٧ / ٤ / ١٤٩٦ هـ

الرقم  
التاريخ  
التواضع

٢  
٢

الجمهورية العربية السورية  
للغفانة الغفانة لمجلس الوزراء

قرار رقم ٥٤٧ وتاريخ ٢٠ / ٢ / ١٣٩٦ هـ

ان مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المتعلقة بمشروع لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية  
بعد الاطلاع على مذكرة شعبة مستشارى مجلس الوزراء رقم ٣٠ في ١٧ / ١ / ١٣٩٥ هـ المرفق  
بها فتوى الشعبة رقم ٤ / ١١ في ١٧ / ١ / ١٣٩٥ هـ المتضمنة اجراء التعديلات اللازمة واعداد المشر  
بصيفته النهائية .

بعد الاطلاع على توصية لجنة الانظمة رقم ١٢ في ٢٤ / ١ / ١٣٩٥ هـ والتي تؤيد ماجا بفت  
شعبة المستشارين المشار اليها .

يقرر

الموافقة على لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية بالصيغة المرافقة لهذا .  
ولما ذكر حرره .

نائب رئيس مجلس الوزراء

ع. ع.

مادة (لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية)

مادة : ١- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة أدناه :

أ- الوزير - وزير العمل والشؤون الاجتماعية

ب- الوزارة - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ج- الجمعية - أية جمعية خيرية مسجلة رسمياً لدى الوزارة او مرخص لها بالعمل منها .

د - الهيئة - أي جهاز مكون بصفة دائمة .

هـ - اللجنة - مجموعة من الافراد لا تقل عن ثلاثة اشخاص تشكل بصورة مؤقتة .

و- جمع التبرعات - هو طلب المال من الجمهور نقداً أو عيناً لوجه من وجوه البر أو النفع العام .

مادة : ٢ - فيما عدا الحالات التي يستثنىها الوزير لا يجوز لشخص او اشخاص او لجنة او هيئة القيام

بجمع التبرعات الا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة .

مادة : ٣ - يجب أن يشتمل طلب الترخيص على مايلي :-

أ- اسم الهيئة او اسما أعضاء اللجنة والفرص من جمع التبرعات .

ب- اسما ووظائف وعناوين الاشخاص الذين سيشاؤون عملية الجمع فعلاً .

ج- الاماكن التي سيتم بها عملية جمع التبرعات .

د - الطريقة التي ستتم بها عملية جمع التبرعات .

هـ - المصرف او الجهة التي يتم ايداع التبرعات فيها .

و- كيفية التصرف بحصيلة جمع التبرعات .

ز- المدة اللازمة لجمع التبرعات .

مادة : ٤- على الوزارة البت في طلب الترخيص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه في حالة ما اذا

كان جمع التبرعات لمواجهة المعونة العاجلة وفي خلال ثلاثين يوماً في الاحوال الاخرى .

واذا انتهت المدد المذكورة من أيام العمل بدون ان تبدي الوزارة رأيها اعتبر ذلك موافقة .

مادة : ٥- يجب على الجهة المرخص لها بجمع التبرعات موافاة الوزارة ببيان حصيلة الجمع ومفردات

ايراداته ومصروفاته ويجب ان تكون مؤيدة بالمستندات الدالة على صحتها وذلك خلال

عشرين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الجمع .

مادة : ٦- يجوز للجمعية جمع التبرعات وتلقيها لفرضها الاساسي وفقاً للشروط التالية :-

أ- اعداد ايصالات خاصة بالتبرعات من اصل وصورة تحمل ارقاما متسلسلة ويستعمل فيها

الكوبون ذو الوجهين .

ب- يبين على كل ايصال اسم الجمعية ورقم تسجيلها ان وجد اورقم الترخيص لها بالعمل

ج - تختم هذه الايصالات بخاتي الوزارة والجمعية وتحصر اعدادها وارقامها قبل بداية

السنة المالية للجمعية بحضور مندوب عن الوزارة .

د - تحفظ صور الايصالات لمراجعتها وتدقيقها .

ويجوز للوزير الاستثناء من شرط أو أكثر من هذه الشروط .

مادة : ٧ - اذا رغبت الجمعية في القيام بجمع التبرعات لغرض خارج عن غرضها الاساسي فيسرى عليها

مايطبق على الجهات الاخرى من شروط تتضمنها هذه اللائحة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه

مادة : ٨ - لا يعتبر من ضمن التبرعات رسوم الانتساب او الخدمات أو قيمة الاشتراكات التي تتقضاها

الجمعية من الاعضاء أو المنتفعين من خدماتها .

مادة : ٩ - لا يجوز استعمال الاموال التي تجمع من غير الغرض الذي جمعت له الا بموافقة الوزارة .

مادة : ١٠ - يخضع جمع التبرعات من الجمهور وتوزيعها لرقابة الوزارة واشرافها .

مادة : ١١ - يجوز للوزير في حالة مخالفة الجهة المرخص لها بجمع التبرعات للشروط التي منح على اساسها

الترخيص أن يصدر أمره بسحب الترخيص ووقف عمليات الجمع ومصادرة حصيلة التبرعات وانفاؤها

على وجوه البر التي يراها وتسرى هذه التدابير في حالة القيام بجمع التبرعات بدون موافقة

الوزارة طبقا لشروط هذه اللائحة .

مادة : ١٢ - يعاقب كل من يخالف احكام هذه اللائحة بغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف ريال وتوقع هذه

العقوبة بقرار من الوزير بعد اجراء تحقيق كافي يثبت به ارتكاب المخالفة .

ولا يمنع توقيع هذه العقوبة من توقيع اي عقوبة اخرى اذا كان ارتكاب الفعل يكون جريمة اخرى

معاقب عليها . كالنصب أو الاحتيال أو الاستيلاء على مال الغير بدون وجه حق .

مادة : ١٣ - يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة .

مادة : ١٤ - يعمل بهذه اللائحة وتعليماتها التنفيذية الموجهة للكافة من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

